

آلية التصريح بالمتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي

Mechanisme Of Permit Of Property To Preventing And Control Corruption In The Algerian Legislation Compared With The Tunisian Legislation

تاريخ القبول: 2019/04/22

تاريخ الإرسال: 2019/01/29

وذلك من ناحية الأشخاص المعنيين بالتصريح بالمتلكات ووضعياتهم، وكذا الجهة التي يتم الإكتتاب أمامها التصريح، ومن ناحية العقوبات المقررة لمخالفة واجب التصريح، مقارنا ذلك كله بالتشريع التونسي بغية الوقوف عند أبرز الفروقات الموجودة بين التشريعين، وبالتالي الاستفادة من الكيفية السليمة والفعالة في تطبيق هذه الآلية الدستورية لتعزيز مبدأ الحكم الرشيد لدى الدول المغاربية .

الكلمات المفتاحية: التصريح؛ المتلكات؛ الشفافية؛ الحكم الرشيد؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

The declaration of property is one of the mechanisms stipulated by Algerian legislation and other comparative legislation to ensure transparency in public affairs, and the protection of public property and safeguard the integrity of the persons in charge of public service, so what is the effectiveness of this

جزول صالح*

المركز الجامعي بمغنية - الجزائر
salah.djazoul@yahoo.fr

ملخص:

التصريح بالمتلكات آلية من الآليات التي نص عليها التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة وذلك لضمان الشفافية في الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، فما مدى فاعلية هذه الآلية في الوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل القانون الذي جاء بها والنصوص المطبقة له،

*- المؤلف المراسل.

mechanism in preventing and control corruption? And therefore in accordance with the law and the applicable texts .

and in terms of the persons concerned with the declaration of property and their status, as well as the entity under which the authorization is being issued, and in terms of the penalties for violating

the duty of declaration Comparing all this with Tunisian legislation in order to stand at the most prominent differences between the two legislations, and thus benefit from the proper and effective way in applying this constitutional

mechanism to promote the principle of good governance in the Maghreb countries.

Keywords: declaration; Property; Transparency; Good Governance; anti corruption.

مقدمة:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين إلى التزام التصريح بالامتلاكات، بحيث يتعين على الموظف العمومي الخاضع لهذا الالتزام إلى التصريح بجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج أو فيهما معا، وللتجسيد والتنفيذ السليم لهذه الآلية صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية تبين كفاءات التصريح بالامتلاكات، وتضبط المناصب والوظائف المعنية بهذا التصريح، ولعل التساؤل الذي قد يثار بخصوص آلية التصريح بالامتلاكات هو مدى فاعليتها في ضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الامتلاكات في ظل القانون الذي جاء بها والنصوص المطبقة لها، وذلك من ناحية الأشخاص المعنيين بالتصريح بالامتلاكات ووضعياتهم، وكذا الجهة التي يتم الإكتتاب أمامها التصريح، ومن ناحية العقوبات المقررة لمخالفة الموظف لواجب التصريح بالامتلاكات.

هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذه الورقة البحثية مقارنة ذلك بالتشريع التونسي، بهدف الوقوف عند ابرز الفروقات الموجودة بين التشريعين، وبالتالي الاستفادة من الكيفية السليمة والفعالة في تطبيق هذه الآلية الدستورية لتعزيز مبدأ الحكم الرشيد لدى الدول المغاربية وذلك كله من خلال محورين: الأول يتناول المكانة التشريعية التي تحتلها آلية التصريح بالامتلاكات، أما المحور الثاني فيتعلق الآثار المترتبة على عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات.



المحور الأول: المكانة التشريعية لآلية التصريح بالامتلاكات

لقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تلزم أصحاب بعض الوظائف بواجب الإخطار بامتلاكاتهم، وذلك عند تعيينهم لأول مرة في المنصب أو عند بداية عهدتهم الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، كما تلزم هذه النصوص بضرورة التصريح أيضا عند إنتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية، ولعل الهدف من هذه النصوص كلها فرض نوع من الرقابة على المكلفين بالخدمة العمومية، وصون نزاهتهم، وبالتالي ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية. ونظرا لأهمية آلية التصريح بالامتلاكات في تعزيز مبدأ الحكم الراشد وكذا حوكمة المؤسسات، فقد نص عليها التشريع في مختلف أنواعه وقوة درجاته، بما يضمن احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، حيث نص عليها التشريع الأساسي المتمثل في الدستور وكذا التشريع العادي والفرعي متمثلا في قانون مكافحة الفساد وفي النصوص التنظيمية .

أولا: دسترة آلية التصريح بالامتلاكات

لقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من الدستور المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م⁽¹⁾ على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة للمصالح الخاصة. وقد أضاف المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 فقرة ثانية لنفس المادة تنص على ما يلي: "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما"، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام.

وما يلاحظ بخصوص ما جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو النص بصريح العبارة على ضرورة خضوع المعين في وظائف معينة، إلى الالتزام بالتصريح بامتلاكاته في بداية تعيينه أو عهدته وفي نهايتهما، بخلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث كان ينص فقط على ضرورة عدم جعل الوظيفة في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، وهذا إن دل على

شي، فعلى إرادة الدولة والمؤسس الدستوري في تكريس وتفعيل كل آلية تعمل على مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة في مؤسسات الدولة.

وكما هو الشأن لدى المؤسس الدستوري الجزائري كذلك نص المؤسس الدستوري التونسي صراحة على ضرورة خضوع أصحاب الوظائف العليا في الدولة إلى التزام التصريح بملكياتهم وذلك بموجب الفصل 11 من دستور 26 جانفي 2014م.⁽²⁾

ثانيا: التجسيد القانوني والتنظيمي لآلية التصريح بالملكيات

تجسيدا لما نص عليه المؤسس الدستوري، في المادة 23 من الدستور وحتى تكون للأحكام التي جاء بها القوة الإلزامية والفعالة، فقد نص المشرع على وجوب تصريح الموظف العمومي بملكياته وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المقابل ومن أجل التطبيق السليم لآلية التصريح بالملكيات، فقد جاءت النصوص المنظمة لها تبين كفاءات التطبيق والتفويض، وكذا الفئات المعنية بهذا الالتزام.

1- التصريح بالملكيات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد نص المشرع الجزائري على آلية التصريح بالملكيات في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽³⁾ والذي حاول فيه المشرع أن يكون متوافقا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾، حيث نص في المادة 04 منه على ضرورة قيام الموظف العمومي⁽⁵⁾ بإكتتاب تصريح بالملكيات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالملكيات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة، في حين نصت المادة 05 من نفس القانون على محتوى التصريح بالملكيات الذي يجب أن يشمل جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف، أو أولاده القصر في الجزائر، أو في الخارج أو فيهما معا ولو كانت هذه الأملاك في الشيوع في حين نصت المادة 06 منه على كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة لبعض الموظفين⁽⁶⁾، وكذا الجهات التي يتم التصريح أمامها، محيلة تحديد كفاءات التصريح بالنسبة للموظفين العموميين التي لم تتناولهم نص المادة إلى التنظيم.



2- النصوص المنظمة للتصريح بالامتلاكات:

من النصوص التي جاءت تبين كفاءات التصريح بالامتلاكات وإجراءات تطبيقه، إضافة إلى ما جاء به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الذي نص على كفاءات التصريح بالنسبة لبعض الفئات من الموظفين نجملها فيما يلي:

أ- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.⁽⁷⁾

ب- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم تنص عليهم المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁸⁾، وقد بين الجهة التي يتم أمامها إكتتاب التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب، أو وظائف عليا في الدولة، وكذا الموظفين العموميين الذين حددتهم القرار الصادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ج- القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007م المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.⁽⁹⁾ والصادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

د- تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013م وقد تضمنت الكفاءات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية

ومن خلال القراءة لما جاءت به هذه النصوص التشريعية والتنظيمية من أحكام يتبين لنا القواعد الإجرائية وكفاءات التصريح بالامتلاكات ومن هم المعنيين بهذا الالتزام والجهة المصرح أمامها، وبالتالي معرفة مدى نجاعة هذه الأحكام والإجراءات في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاكات والآثار المترتبة على عدم التصريح بها

لقد نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النصوص المطبقة له على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات ومختلف الأجال الخاصة بإكتتاب التصريح والأوضاع الملزمة له فضلا عن الجهة التي يتم التصريح أمامها الملزمين بالتصريح بالامتلاكات. كما نص القانون 06-01 على الأثر المترتب على

عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب وهو خضوع المعني إلى المتابعة الجزائية.

أولاً: إجراءات التصريح بالامتلاكات

1- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

لقد نصت المادة 23 من الدستور والمادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات ويشملون أصحاب المناصب التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، كذلك الوزير الأول وأعضائها ثم أصحاب المناصب النيابية وهم أعضاء غرفتي البرلمان، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ثم أصحاب المناصب والوظائف العليا في الدولة⁽¹⁰⁾، و المعينون أو المنتخبون في هيئة وطنية وقد نص على هؤلاء المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور بالقانون 16-01 في الفقرة الثانية من المادة 23، حيث أوجب على كل من عين أو انتخب في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته عند بداية تعيينه أو إنتخابه وفي نهايتهما⁽¹¹⁾. إضافة إلى ذلك قائمة الأعوان العموميين المحددين بموجب القرار الصادر في 2 ابريل 2007 من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والتي شملت 14 وزارة فقط بالإضافة إلى رئاسة الجمهورية، حيث يلزم بعض الأعوان التابعين لهذه الوزارات ولرئاسة الجمهورية التصريح بممتلكاتهم، دون غيرهم من الوزارات.

ومما يلاحظ على هذه الفئات أن بعضها نص عليها قانون الوقاية من الفساد، والبعض الآخر نص عليه الدستور في التعديل الأخير لسنة 2016 مثل الأشخاص المعينين أو المنتخبين في الهيئات الوطنية، والبعض الآخر قد نص عليه التنظيم، أما بناء على مرسوم رئاسي مثل الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة والغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإما بناء على قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية . وحبذا لو أن المشرع الجزائري قد نص على الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم في قانون واحد وليس في عدة مصادر وفي نصوص متفرقة كما بينا أنفاً، وذلك مثل ما فعل المشرع التونسي حيث حصر غالبيتهم في قانون واحد، وذلك من خلال الفصل الخامس من

القانون رقم 46 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح⁽¹²⁾، حيث ذكر على وجه الخصوص 37 صنفا من الموظفين والأعوان بمختلف رتبهم، وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح. كما يلاحظ أن القرار الصادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أغفل عدة وزارات لم يلزم بعض أعوانها العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، مثلما هو الحال مع باقي الوزارات، وذلك مثل وزارة الأشغال العمومية، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الدينية، ووزارة التعليم العالي، وزارة العلاقات مع البرلمان، وزارة التربية، وزارة المجاهدين، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الأمر الذي يثير التساؤل حول أساس استثناء القرار للأعوان العموميين المنتمين إلى هذه القطاعات من التصريح بممتلكاتهم، على الرغم من أن الكثير منهم ينتمي إلى قطاعات مهمة وحساسة، ولا يستبعد فيها إستغلال العون العمومي لمنصبه من أجل الإثراء غير المشروع، و وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، كما أن إلزام بعض الموظفين والأعوان بالتصريح بممتلكاتهم وإعفاء البعض الآخر يتنافى ومبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور.

2- محتوى التصريح بالتملكات:

بناء على نص المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالتملكات يحتوي على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب، أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، سواء كانت في الجزائر، أو في الخارج، أو فيها معا، وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد نموذج التصريح بالتملكات وقد تضمن نموذج التصريح بالتملكات مجموعة من العناصر وبالتفصيل منها الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع وصف الأملاك من حيث موقعها ومساحة العقار وموقعه، وأصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات والنظام القانوني لهذه الأملاك خاصة، أم على سبيل الشيوخ، كذلك بالنسبة للأملاك المنقولة، كما جاء نموذج التصريح بالتملكات متضمنا السيولة النقدية والاستثمارات، وذلك بتحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا

تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يمتلكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، فضلا عن ذلك فقد تضمن التصريح بأية أملاك أخرى عدا الملكيات التي تضمنها صراحة .

وما يلاحظ على نموذج التصريح بالملكيات أنه جاء شاملا ومفصلا ومستوعبا لجميع العناصر التي يمكنها أن تكون محلا للتصريح، لهذا يمكن القول أنه بقدر ما يسهل هذا النموذج دراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيه من طرف الجهات المختصة، بقدر ما قد يكون من الصعب على هذه الجهات مراقبة كل ما تم التصريح به ولاسيما في ظل الكم الهائل من التصريحات بالملكيات التي ترد عليها. ولذلك حبذا لو بين المرسوم الحد الأدنى للمكاسب والقروض والهديات الواجب التصريح بها مثل ما فعل المنظم التونسي،⁽¹³⁾ حيث يصرح الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب المنقولة من قبله ومن قبل قرينه وأبنائه القصر التي تتجاوز قيمتها المفردة 10000 دينار. في حين يصرح بالقروض التي لم يتم سدادها بالكامل إذا تجاوزت 30000 دينار .

ومن المسائل التي تحد من فعالية التصريح بالملكيات كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الملكيات العمومية، هو اقتصار المشرع في المادة 5 على تصريح الموظف بملكياته وأولاده القصر فقد، علما أن الواقع يثبت أن الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم، أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية بحيث الكثير من الموظفين من يعمد إلى تسجيل ممتلكاته على أبنائه، أو والديه وذلك لإخفاء المصدر الغير المشروع لها، وبالتالي يفلت من المراقبة والمتابعة . وعليه حبذا لو أن المشرع الجزائري يحدو حدو بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع التونسي⁽¹⁴⁾ والمصري⁽¹⁵⁾ واللبناني⁽¹⁶⁾، ويلزم الموظف التصريح على الأقل بملكيات زوجه إضافة إلى ممتلكاته وممتلكات أولاده القصر متجاوزا استقلالية الذمة المالية للزوجة كمبرر لعدم الإلزام.

إن الإبقاء على تصريح الموظف بملكياته وممتلكات أولاده القصر فقط دون زوجه وبعض أقاربه من الدرجة الأولى، مثل أبنائه البالغين ووالديه، يجعل آلية التصريح بالملكيات دونما جدوى .

3- آجال إكتتاب التصريح بالامتلاكات.

حسب نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الموظف العمومي الخاضع للتصريح ملزم بإكتتاب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند إنتهاء العهدة الانتخابية، أو إنتهاء الخدمة سواء بالتقاعد، أو إنتهاء المهام، أو التغيير في المهام .

وما يلاحظ على هذه المادة أنها نصت على آجال التصريح بالامتلاكات عند بداية الموظف في الخدمة، أو عند بداية عهده الانتخابية والمقدرة بشهر، دون أن تتطرق إلى آجال التصريح عند إنتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث لم تحدد المدة الواجب على الموظف العمومي التصريح خلالها بامتلاكاته عند نهاية الخدمة أو عهده الانتخابية، وهذا ما قد يقلل من فائدة التصريح بالامتلاكات بحيث قد يتماطل الموظف العمومي عن التصريح بامتلاكاته طالما المشرع لم يقيد بمدة للتصريح، مما يعطل عمل الجهات المكلفة بإستغلال ومعالجة التصريحات، فالهدف من التصريح بالامتلاكات في بداية التعيين أو العهدة الانتخابية وفي نهايتهما هو من أجل مقارنة الذمة المالية للموظف بين الفترتين لمعرفة مدى نزاهة الموظف من عدمه ومدى إستغلال هذا الأخير لوظيفته من أجل الإثراء غير المشروع من عدمه، وعليه حبذا لو أن المشرع الجزائي يحدد أجل يلتزم الموظف العمومي خلاله التصريح بامتلاكاته عند إنتهاء خدمته، أو عهده الانتخابية مثلما كان ينص عليه الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات⁽¹⁷⁾ الملغى بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان الخاضعين للتصريح ملزمين بتجديد تصريحهم بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب إنتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة.⁽¹⁸⁾

ومما يلاحظ أيضا على المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد قد قصرت تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمكاتب فقط، دون التصريح بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية لأولاده القصر، وهذا ما يزيد من هشاشة هذه الآلية في ضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، فما هو

الضمان الذي يجعل الموظف العمومي عدم إستغلال هذه الثغرة في تسجيل ما غنمه من وظيفته على أولاده القصر لتجنب مراقبة ذمته المالية خلال هذه الفترة ولعلمه أنهم غير ملزم بالتصريح بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية لأولاده القصر وفي المقابل فإن المشرع التونسي قد ألزم الخاضع لواجب التصريح أن يصرح بممتلكاته ومسالحة في أجل أقصاه ستون يوماً⁽¹⁹⁾ من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات، أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال، على إن يقدم تصريحاً جديد كل ثلاث سنوات⁽²⁰⁾ وليس فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية مثل ما نص على ذلك المشرع الجزائري في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح، وذلك في أجل لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات، مع، إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير بصرف النظر عن إنتهاء مدة الثلاث سنوات⁽²¹⁾، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن ذلك أحوط وأفضل باعتبار عدم وجود ضابط يحكم معيار الزيادة المعتبرة لدى الموظف لكي يجدد التصريح فما يعتبر زيادة معتبرة عند موظف قد لا يعتبر كذلك عند موظف آخر .

4- الجهة المصرح أمامها:

لقد نصت المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجهات التي يتم التصريح أمامها الموظف الخاضع لالتزام التصريح بالامتلاكات، حيث لم توحد الجهة التي يتم التصريح أمامها الموظف وتمثل هذه الجهات فيما يلي:

أ- الرئيس الأول للمحكمة العليا: بناء على الفقرة الأولى من نص المادة 6 يكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاية والقضاة ولعل التساؤل الذي تطرحه هذه الفقرة هو ما مصير التصريحات التي يقدمها هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة، وما دور هذا الأخير بخصوص هذه التصريحات، بحيث لم يبين لنا القانون ولا التنظيم ما يصنع بهذه التصريحات، هل يجوز للرئيس الأول للمحكمة إستغلال هذه المعلومات ودراستها وفي حالة اكتشاف

تصريحات كاذبة أو إستغلال الموظف المعني وظيفته وسيلة للشراء غير المشروع. هل يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية ضد المعني بالأمر أم يكتفي بتلقي التصريح فقط، هل يحيلها إلى الوزير الأول ليرى ما يصنع بشأنها كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أم لا؟، وهل من المعقول أن يصرح قاضي أمام قاضي مثله، ثم ماذا عن التصريح بالامتلاك الخاص بالرئيس الأول للمحكمة وهو له صفة قاضي حسب القانون الأساسي للقضاء فهل من المعقول أن يصرح أمام نفسه؟، هذه كلها إشكالات توحى بعدم فاعلية آلية التصريح بالامتلاك وبأنها مجرد شكليات لم تحقق الغرض المرجو منها وهو حماية المال العام وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ولذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري يوحد الجهة المصرح أمامها كما كان عليه الحال في ظل الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاك الملغى بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كانت جميع التصريحات تكون أمام لجنة التصريح بالامتلاك.⁽²²⁾

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

ب-1- تشكيلة الهيئة ومهامها: بناء على نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها المعدل والمتمم⁽²³⁾، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقضه وتقييم، يتكون من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بحسب الأشكال نفسها، وحسب نص المادة 20 من القانون 06-01، فإن من مهام الهيئة تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وحسب نص المادة 22 من نفس القانون عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى الوزير الأول حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. ومن خلال القراءة المتأنية لهذه النصوص يتبين لنا أن الهيئة قد يطعن في استقلاليتها باعتبار أن رئيسها وأعضاؤها يعينون من قبل جهة واحدة هي السلطة التنفيذية فقط ممثلة في رئيس الجمهورية، وكذلك تنتهي مهامهم من نفس الجهة وبنفس الأشكال التي تم تعيينهم بها، وهذا على خلاف ما ينبغي أن تكون عليه السلطات والهيئات

المستقلة من ضرورة أن يكون أعضاؤها معينين من جهات متعددة، لكي يضمن استقلاليته، وعدم جعلها أداة تتحكم فيها جهة واحدة. وعليه حبذا لو أن المشرع الجزائري يوزع سلطات تعيين أعضاء الهيئة على السلطات الثلاث التنفيذية، والقضائية، والتشريعية تعزيزاً لآلية التصريح بالامتلاكات، أو يخضع أعضاء الهيئة للإنتخاب من قبل نواب الشعب مثل ما فعل المشرع التونسي، حيث يتركب مجلس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد⁽²⁴⁾ من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويضم 9 أعضاء يمثلون القضاء العدلي والمالي، والإداري، والمحاماة، ومختصين في مراقبة الحسابات والتدقيق، وفي الجباية والرقابة الإدارية والمالية، وفي العلوم الاجتماعية، وممثلين عن المجتمع المدني، وكذا عن الإعلام والاتصال⁽²⁵⁾.

ومما يلفت للانتباه أن علاقة الهيئة بالسلطة القضائية ليست علاقة مباشرة، بحيث لا يمكن للهيئة حسب نص المادة 22 من القانون 06-1 أن تخطر النائب العام مباشرة، وإنما يتعين عليها تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما قد يجعل آلية التصريح بالامتلاكات كلها تحت تحكم وزير العدل، مما يحد بقوة من فاعليتها باعتبارها أصبحت مرتبطة بمدى إحالة وزير العدل الملف للقضاء من عدمه، حيث لا يوجد ضمان من عدم إحالة الملف إلى العدالة، على الرغم من توافر ما يقتضي المتابعة، ولا سيما وأن القانون لا يلزمه بالإحالة وإنما حسب الاقتضاء، وهذا يعتبر تراجع عما كان عليه الحال في ظل الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، حيث كانت اللجنة الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، هي المخولة بإخطار الجهة القضائية المختصة والتي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الأفعال قانوناً⁽²⁶⁾، ولذلك حبذا لو أن المشرع يتبنى ما كان منصوص عليه في هذا الأمر، ويفعل مثل بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي⁽²⁷⁾، ويعطي صلاحية إخطار النائب العام إلى الهيئة في حالة ثبوت وقائع تشكل جرائم، وكما هو الشأن أيضاً في التشريع التونسي⁽²⁸⁾، حيث يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد من أعمال وملفات تتعلق بالتقصي على شبهات الفساد، بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية،

أو القضائية المختصة، وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.

ب-2- الموظفون العموميين الذين تودع تصريحاتهم أمام الهيئة.

حسب الفقرة 2 من نص المادة 06 من القانون 01-06، و نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في نص المادة 6 من القانون 01-06، فإن الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بممتلكاتهم والذين يتعين أن تودع تصريحاتهم لدى الهيئة هم كالتالي:

- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة: وحسب تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 فإن الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة يجمع التصريحات بالامتلاك الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، ويقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية، في حين يجمع الأمين العام للولاية التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهو مكلف حسب التعليمة بمركزة مجموع التصريحات وقوائم التوقيع التي ترافقها، و تودع هذه التصريحات المستلمة في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية التي تكلف بإرسالهم إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، علما أن التعليمة أغفلت آجال تسليم التصريحات لدى وزارة الداخلية من قبل الجهة المعنية كما لم تتطرق إلى آجال إرسال وزارة الداخلية هذه التصريحات إلى الهيئة .

- الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01-06: وهؤلاء أوجب عليهم القانون بموجب المادة 2 من المرسوم 06-415 المذكور اعلاه أن يكتتبوا التصريح بممتلكاتهم في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون 01-06 أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة وأمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفون العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽²⁹⁾، على أن تودع السلطة المعنية مقابل وصل التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

ومما تثيره المادة 2 من المرسوم 06-415 هو مدة آجال إيداع السلطة المعنية التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين التابعين لها، حيث أن المادة لم تحدد مدة معينة تلزم من خلالها السلطة المعنية بالإيداع بل نصت فقط على الآجال المعقولة، وهنا يمكن التساؤل ما معيار المدة المعقولة؟ إلا يعتبر هذا الإطلاق وعدم التحديد ثغرة تحد من فاعلية التصريح بالامتلاك كآلية للمراقبة ولضمان الشفافية والنزاهة في الوظيفة العمومية؟ فعدم تحديد مدة آجال إيداع السلطة المعنية للتصريحات لدى الهيئة قد يجعل هذه الجهة المعنية بالتسليم والإيداع تتلكأ في ذلك أو تتقاعس ولا سيما وأن المشرع لم ينص على الجزاء المقرر في حالة عدم إيداع التصريحات أو تم إيداعها في آجال غير معقولة، وعليه ومن أجل تفعيل آلية التصريح بالامتلاك وبالتالي تعزيز حوكمة مؤسسات الدولة وتخليق الحياة العامة فيها، حبذا لو يحدد المشرع مدة لتلك الجهات تلتزم فيها بإيداع تصريحات الموظفين التابعين لها.

وفي مقابل التشريع الجزائري نجد أن التشريع التونسي ألزم جميع الخاضعين لواجب التصريح تقديم تصريحاتهم مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة، وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصول على أن يقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعاون قسمي مكافحة الفساد والحوكمة، والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.⁽³⁰⁾ بخلاف التشريع الجزائري كما بينا آنفا.

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاك

حسب نص المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد فإن الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكه ولم يقم بذلك عمدا، أو قام بالتصريح ولكن كان مخالفا لما نص عليه القانون، فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية، بإرتكابه جنحة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب بالامتلاك. وعليه سنتطرق إلى صور التجريم، والعقوبة المقررة لها، ومدى نجاعتها في تفعيل آلية التصريح بالامتلاك وذلك كما يلي:



1- تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات:

لكي تتحقق جنحة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب بالملكيات، يجب أن يتحقق العنصر المادي والمعنوي لدى الجاني، أما العنصر المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والذي يشمل الإمتناع عن التصريح بالملكيات، حيث في هذه الصورة لم يقم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بممتلكاته كما نص على ذلك القانون، فيكون قد أخل بواجب التصريح كاملا، ويشترط في هذه الصورة حسب نص المادة 36 من القانون 01-06 أن يكون قد امتنع عن الإكتتاب بعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي، أو برسالة موصى عليها. كما يشمل السلوك الإجرامي أيضا التصريح الكاذب بالملكيات، وفي هذه الصورة يقوم الموظف بإكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يقوم بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو يدلي بملاحظات خاطئة أي كاذبة أو مزورة⁽³¹⁾ أو إذا خرق الموظف الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، هذا ويعتبر الشخص ممتنعا عن التصريح بممتلكاته وفق التشريع التونسي في صورة تجاوز الملزم بالتصريح الآجال المنصوص عليها قانونا، بعد تبييه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لتسوية وضعيته والمقدرة بثلاثين يوما من تاريخ التبييه لتسوية وضعيته⁽³²⁾.

إضافة إلى ضرورة توافر صورة من صور التجريم، يجب توافر القصد الجنائي الذي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وتتجه إرادته إلى النتيجة مع العلم بأن القانون يمنع ذلك الفعل بغية التستر على ممتلكاته، وعليه فإن الموظف لا يتابع على جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، إلا إذا كان متعمدا ذلك، بحيث إذا كان الامتناع عن التصريح من باب الإهمال أو اللامبالاة فإن الجنحة لا تتحقق في حق الموظف.

2- مدى فاعلية عقوبة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات:

حسب نص المادة 36 من القانون 01-06 فإن الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح الذي يمتنع عن إكتتاب التصريح بممتلكاته، أو يكتتب تصريحا كاذبا فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج، وفي حالة إرتكاب هذه الجنحة من قبل قاضي، أو موظف يمارس وظيفة

عليها في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة تشدد لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة.⁽³³⁾ وحسب نص المادة 54 من القانون 06-01 فإن جنحة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب بالملكيات لا تتقدم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجنحة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك فإن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق، وعليه فإنه بناء على نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تقدم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة عدم التصريح بالملكيات يكون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، أما تقدم العقوبة فحسب نص المادة 614 من نفس القانون فيكون بمرور خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا .

والملاحظ مما سبق فإن تقدم الدعوى العمومية، أو العقوبة في هذه الجنحة في حالة عدم تحويل الملكيات خارج التراب الوطني قد يستفيد منه بعض الفئات من الموظفين في الإفلات من المتابعة أو العقاب، ولاسيما هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم، ولهذا حبذا لو يعيد المشرع النظر بخصوص الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم، و يجعل جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات لا تتقدم، أو على الأقل يقف فيها التقدم ولا يبدأ حسابه إلا من تاريخ إنتهاء الموظف من الخدمة، أو إنتهاء عهده الإنتخابية، كما أن شرط الإعذار الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 لمتابعة الموظف من اجل هذه الجنحة قد يحد من فاعلية آلية التصريح بالملكيات، باعتبار أن الجهة المعنية بالإعذار في حالة التغاضي على إعذار الموظف بالتصريح بملكياته قد يفلت من المتابعة وبالتالي من العقاب، علما أن القانون لم يبين لنا جزاء عدم اعذار الموظف بالتصريح بملكياته.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الجنحة بالحبس والغرامة المالية فإن المشرع التونسي قد ركز في المقام الأول على الخطية المالية، والمقدرة من ألف إلى 10 آلاف دينار، مراعيًا مبدأ العقوبة من جنس العمل وقد أحسن صنعا باعتبار أن الجريمة تتعلق بالمال العام، فقد رتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقا

للشروط والأجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى بعض الأشخاص⁽³⁴⁾ اقتطاع ثلثي المرتب، أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة، كما يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر إنتهاء مهامه، وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها. كما يعاقب كل من يتعمّد تقديم تصريح مغلوطن بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر، أو مصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تمّ إخفاؤها⁽³⁵⁾ ويعدّ ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن آلية التصريح بالملكيات لا تزال تحكمها في التشريع الجزائري نصوصا هشّة، وتخللها فراغات مباشرة ما يمكّن الخاضع لواجب التصريح بملكياته من الإفلات من المتابعة، وبالتالي من العقاب، وذلك بالمقارنة مع التشريع التونسي الذي خطا خطوة كبيرة بخصوص هذه الآلية بدء من التنصيص عليها في قانون خاص، ثم استقلالية هيئة الحوكمة الرشيدة التي يتم التصريح أمامها الملزمون بواجب التصريح، وتعزيزها بصلاحيات واسعة منها امتلاكها سلطة إحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة مباشرة، وعليه يتعين على المشرع أن يعيد النظر في جميع النصوص المشرعة والمنظمة لهذه الآلية ومراجعتها، بما يتماشى وقيمتها الدستورية، بحيث التنصيص عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016م يدل على أهميتها لدى المؤسس الدستوري ونيته في ضرورة تفعيلها.

الهوامش والمراجع:

(1) - ينظر القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية مؤرخة في 07 مارس 2016 م، العدد 14.

(2) - الفصل 11 "على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون".

(3) - ينظر المواد 5-6-7 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2006م، العدد 14.

(4) - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003م والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004م، الجريدة الرسمية لسنة 2004م، العدد 26.

(5) - موظف عمومي حسب نص المادة 02 من القانون 06-01 هو:

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته.

ب- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(6) - وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ن رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، القضاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

(7) - ج ر لسنة 2006م العدد 74.

(8) - ج ر لسنة 2006، العدد 74.

(9) - ج ر لسنة 2007م ن العدد 25.

(10) - والمناصب العليا حسب نص المادة 10 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفية. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فحسب نص المادة 15 من الأمر 06-03 فهي تك التي تنشأ في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، وتتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية. / ينظر: أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م، العدد 46.



- (11) - ومن أمثلة الهيئات الوطنية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تم إنشاؤها بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل / ينظر المادة 11 من القانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015م العدد 39.
- (12) - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 14 أوت 2018م - العدد 65.
- (13) - ينظر الفصل 3 من الامر الحكومي 818 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018م المتعلق بضبط انموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها، الرائد الرسمي أكتوبر 2018م، العدد 82.
- (14) - ينص الفصل 5 من القانون رقم 46 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح على " يتضمّن التصريح وجوبا جزئيين، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح".
- (15) - المادة 03 من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع. المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1975، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 أوت 2015م، العدد 34.
- (16) - المادة 02 من القانون رقم 99-154 الصادر في 27-11-1999م المتضمن قانون الإثراء غير المشروع، الجريدة الرسمية اللبنانية مؤرخة في 31-12-1999م، العدد 63.
- (17) - الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997م، يتعلق بالتصريح بالملكيات الجريدة الرسمية لسنة 1997م، العدد 03.
- (18) - ينظر المادة 07 من الأمر 97-04 .
- (19) - الفصل 5 من القانون رقم 46 / 2018.
- (20) - الفصل 10 المرجع نفسه.
- (21) - الفصل 11 المرجع نفسه.
- (22) - ينظر المادة 8 من الامر 97-04 المتعلق بالتصريح بالملكيات الملغى بالقانون 06-01.
- (23) - المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية لسنة 2006م، العدد 74. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية لسنة 2012 م العدد 08.
- (24) - هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، ساهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل / ينظر الفصل الأول والخامس من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، سبتمبر 2017م، العدد 71-70.

(25) - الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

(26) - المادة 16 فقرة 02.

(27) - Art 3. Dans le cas où la commission a relevé, après que l'intéressé aura été mis en mesure de faire ses observations, des évolutions de patrimoine pour lesquelles elle ne dispose pas d'explications, elle transmet le dossier au parquet.

Loi n° 88- 227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique. Version consolidée au 19 avril 2018 <https://www.legifrance.gouv.fr/>

(28) - ينظر الفصل 24- 27 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، المرجع السابق.

(29) - القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.

(30) - الفصل 8 من قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، المرجع السابق.

(31) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ط 13، 2012- 2013م، ج2، ص 186.

(32) - الفصل 12- 14 من القانون قانون عدد 46 لسنة 2018، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، المرجع السابق.

(33) - المادة 48 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(34) - ينظر الفصل 31 فقرة 4 من القانون رقم 46 لسنة 2018، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، المرجع السابق.

(35) - ينظر الفصل 32- 33 المرجع نفسه.